

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

في ظل القانون 12_23

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات

إشراف:

من تقديم الطالب(ة):

د/ سوداني نور الدين

لكحل نوال

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ تياب نادية	أستاذ	رئيسا
د/ سوداني نور الدين	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د/ يزلي خالد	أستاذ مساعد	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وعرافان

بعد أن من الله علينا بإنجاز هذا العمل،

فإننا نتوجه إليه الله سبحانه وتعالى أولاً وآخراً بجميع ألوان الحمد والشكر

على فضله وكرمه الذي غمرنا به فوفقنا إلى ما نحن فيه

راجين منه دوام نعمه وكرمه،

وانطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"،

فإننا نتقدم بالشكر والتقدير والعرافان إلى الأستاذ المشرف د. سوداني نور الدين،

على إشرافه على هذه المذكرة وعلى الجهد الكبير الذي بذله معنا،

وعلى نصائحه القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة،

فله منا فائق التقدير والاحترام،

كما نتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتنا

الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي

ولم يبخلوا في تقديم يد العون لنا كل باسمه ولقبه

في الختام الذكر كل من ساعدها وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد

حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة.

إهداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم

وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى الوالدين الكريمين

أطال الله في عمرها وحفظهما من كل سوء

إلى قرة عيني ابني الغالي

إلى أجنحتي في الحياة إخوتي وأخواتي

إلى زوجي.

مقدمة

مقدمة:

تحوز الحكومة في سعيها لترجمة الميزانية العامة للدولة على العديد من الآليات القانونية المجنّدة للنظام المالي العمومي ومن أهمها الصفقات العمومية. إذا تعتبر الأداة الاستراتيجية المفضلة لديها في تنفيذ وبلورة السياسة التنموية والتجسيد الميداني للاستثمارات والمشاريع في مختلف المجالات، هذا ما جعل منها مجالا خصبا لمختلف أشكال الفساد، انعكست آثاره سلبا على الحركة التنموية والاقتصاد الوطني ما دفع المشرع إلى إخضاع هذا النوع من العقود لنظام رقابي متعدد الأجهزة والآليات.

الصفقات العمومية هي عقود إدارية تتمتع من خلالها الإدارة بحقوق وامتيازات لاختيار الطرف المتعاقد معها بغية تحقيق المصلحة العامة. هذا ما دفع المشرع إلى تقييد الإدارة وإخضاعها إلى شكلية معينة في طريقة إبرام الصفقات العمومية، وأيضاً لكون محل الالتزام في الصفقات العمومية هو المال العام فإن حمايته تتطلب تقييد الممثل عن الشخص المعنوي بمجموعة من القيود تتعلق بشكل العقد وأسلوب وطريقة اختيار التعاقد والإجراءات الواجب اتباعها قبل وبعد التعاقد وبالأخص إخضاعها للمراقبة.

كرس التعديل الدستوري 2020¹ الأمن القانوني وبشكل كبير من خلال اعتماد حوالي 54 مادة كاملة لحماية الحقوق والحريات، ومن بينها حرية المشاركة في الطلب العمومي عن طريق حماية المبادئ العامة للصفقات العمومية وهي الشفافية في الإجراءات والمساواة بين المترشحين وحرية الوصول للطلب العمومي، فتحول اختصاص التشريع في مجال الصفقات العمومية من السلطة التنفيذية إلى البرلمان وبالتالي تغيرت طبيعة النص من تنظيمي إلى تشريعي، أي أصبح قانونا بعد أن كان يصدر عن رئيس الجمهورية في شكل أمر أو مرسوم رئاسي.

أيضا إن بإتباع أسلوب الحوكمة المالية دفع المشرع الجزائري إلى إصدار القانون العضوي 15-18² الذي يعتبر بمثابة دستور وقوانين المالية حيث أدى هذا التغيير إلى إصدار مجموعة من القوانين أبرزها

¹ التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي 20-442 بتاريخ 2020/12/30، ج ر، العدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

² القانون العضوي 15-18، المؤرخ في 2018/09/02 المتعلق بقوانين المالية، ج ر، العدد 53، الصادرة بتاريخ 2018/09/02.

مقدمة

القانون 12-23¹ حيث يتم على إثره تعديل المرسوم الرئاسي 15-247² المتضمن القوانين العامة للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (ما زال فيه التطبيق في حدود المادة 19 المتعلقة بالمبالغ القصوى Les seuils طبقا للتعليمية رقم 3514).

ويجدر بالذكر أنه ستقوم السلطة التنفيذية بإصدار تنظيم يحدد القانون 12-23 الذي هو محل دراستنا في شقه الرقابي.

وانقاء للفساد في هذا المجال الحساس في الاقتصاد الوطني فقد أولى المشرع أهمية بالغة لرقابته في مختلف القوانين التي نظمت الصفقات العمومية لكون الرقابة هي الآلية التي نتأكد من خلالها من احترام الإجراءات والمبادئ التي تنظم الصفقات بغية حماية المال العام من كل خلل وبالتالي الحفاظ على المال العام.

ولهذا وعلى غرار كل القوانين التي سبقتة خصها القانون 12-23 بمجموعة هامة من المواد ضمن الباب الخامس منه.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في أنها مسألة جوهرية وحساسة كونها تمس بالمال العام الذي يعد أهم وسائل التنمية وكذا إبراز آليات الرقابة والدور الذي تقوم به في مجال الرقابة على الصفقات العمومية باعتبارها أداة من أدوات التنمية الاقتصادية للبلاد، وآلية من آليات تلبية حاجيات المرفق العام وحسن سيره وأيضا نتيجة تفشي ظاهرة جرائم الصفقات العمومية على اختلاف أنواعها وما ينتج عنها من تبديد للأموال والفساد.

أسباب اختيار الموضوع:

دفعتنا لاختيار دراسة موضوع الرقابة على الصفقات العمومية أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

¹ القانون 12-23، المؤرخ في 05/08/2023 يحدد القوانين العامة للصفقات العمومية، ج ر، العدد 51، الصادرة في 06/08/2023.

² المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16/09/2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50، الصادرة في 20/09/2015.

– الأسباب الذاتية:

تتمثل في الرغبة الملحة في معرفة الآليات الرقابية التي جاء بها المشرع في القانون الجديد لمساعدة كل جهاز على الوقوف لوضع حد لظاهرة الفساد في هذا المجال.

– الأسباب الموضوعية:

كمحاولة لدراسة التغيرات التي جاء بها القانون الجديد والوقوف على مدى حماية الأجهزة الرقابية للمال العام كون هذا الأخير حمايته هي مسؤولية تبدأ من الهيئات العمومية إلى آخر شخص يستفيد منه.

أهداف دراسة الموضوع:

من أهم أهداف هذه الدراسة:

– البحث عن التدابير والآليات الجديدة التي وصفها المشرع في قانون الصفقات العمومية الجديد
12-23.

– الكشف عن الدور الذي تلعبه أجهزة الرقابة على الصفقات العمومية في ضمان الشفافية واحترام الإجراءات الإدارية.

الإشكالية:

تمحورت الإشكالية حول:

– ما مدى فاعلية آليات الرقابة الخارجية التي جاء بها القانون 12-23 في ضمان شفافية الصفقات العمومية وحماية المال العام؟

ويتفرع من هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلين فرعيين:

– كيف نظم المشرع الأجهزة الرقابية في القانون 12-23؟

– ما مدى فعالية دور أجهزة الرقابة في القانون 12-23؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لتقديم اليات و أجهزة الرقابة على الصفقات العمومية في القانون 12_23 و ابراز دورها و أيضا تقييم فاعلية رقابتها , كما اعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي باعتباره الأنسب لتحليل نصوص القانون خاصة لكونه حديث الصدور ,

تقسيم الدراسة:

إجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه قسمنا الدراسة إلى فصلين أساسيين هما:

الفصل الأول: الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية في القانون 12-23 والذي بدوره عرضناه في مبحثين: حيث جاء المبحث الأول تحت عنوان "الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية"، في حين عنون المبحث الثاني بـ "تقييم فاعلية أجهزة الرقابة القبلية".

أما الفصل الثاني: الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية في القانون 12- 23 في مبحثين: أولهما تحت عنوان "أجهزة الرقابة الخارجية البعدية" والمبحث الثاني بعنوان "تقييم الدور الرقابي لأجهزة الرقابة البعدية على الصفقات العمومية".

الفصل الأول:

الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية

في ظل القانون 12-23

الفصل الأول: الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية

في ظل القانون 12-23

تعتبر الرقابة الخارجية وسيلة وأداة مفصلية لضمان شفافية ونزاهة حسن سير العمل في مختلف المؤسسات والهيئات سواء في القطاع الحكومي أو الخاص، وذلك من خلال مراقبة وتقييم أدائها وللحرص على ضمان التزامها وامتثالها للقوانين والانظمة المعمول بها، وتكتسب آليات الرقابة الخارجية في الجزائر أهمية خاصة لارتباطها الوثيق بتحقيق أهداف التنمية والاستقرار ومكافحة الفساد وبالخصوص الرقابة القبلية لهذا سنتطرق في:

-المبحث الأول إلى تقديم الأجهزة المنوطة بالرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية.

-المبحث الثاني فقد خصصناه لتقييم دور هذه الأجهزة.

المبحث الأول: أجهزة الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية

خصها المشرع بالمواد من 08 إلى 103 من القانون 23 - 12 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية¹.

هي إحدى اليات الوقاية من الفساد نظرا لأهمية الصفقات العمومية في تجسيد برامج التنمية وتحقيق التنمية الشاملة. ومن خلال دراستنا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول لجان الصفقات في حين خصصنا المطلب الثاني للرقابة الميزانية والمحاسبية.

المطلب الأول: لجان الصفقات العمومية

تخضع الصفقات العمومية إلى رقابة لجان الصفقات المنشأة على مستوى المصالح المتعاقدة وقد قام المشرع بتنظيمها في المواد من 98 إلى 102 من القانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وقبله في المواد من 65 إلى 190 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتعيينات المرفق العام (1) تنظم لجان الصفقات داخليا بموجب المرسوم رقم 11 - 18 المؤرخ في 16 مارس 2011 تتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجان الصفقات العمومية. سنقدم في الفرع الأول تعريف لجان الصفقات العمومية بينما في الفرع الثاني أنواعها.

الفرع الأول: تعريف لجان الصفقات العمومية ودورها الرقابي

لجنة الصفقات العمومية هي هيئة رقابية تنشأ لدى كل مصلحة متعاقدة بهدف إضفاء المشروعية على مختلف العقود مصلحة الإدارية التي تشرع الإدارات في إبرامها وهي تضم في عضويتها ممثلين عن مختلف المصالح ذات الأهمية العملية في التدقيق والفحص في العناصر الجوهرية أبرزها ممثلي وزارة المالية ووزارة التجارة وبهذه الصفة تعتبر مركز لاتخاذ القرار بشأن كل المشاريع التي تبادر بها المصالح المتعاقدة في حدود المستويات المحددة عن طريق التنظيم لمنح الموافقة أو رفضها.

مكننا أن نفرق بين لجان للصفقات تكون تابعة للمصلحة المتعاقدة وهي اللجان المنصوص عليها في

¹ انظر المادة 97 فقرة 03 من القانون 23-12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، ج ر، عدد 51 صادر في 06 أوت 2023.

الفصل الأول الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

المواد 171 إلى 175 من المرسوم 15-247، وعليه تم إخضاع الصفقات المبرمة إلى رقابة خارجية وذلك قبل دخولها حيز التنفيذ وبعده، ومن ثمة أكدت المادة 165 من المرسوم 15-247 إلى ضرورة أحداث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة صفقات تكلف بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص (01).

كما عرفها القانون 12-23 كما يلي في المادة 102 على أنها "هيئات إدارية مكلفة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية على مستوى الإدارة العمومية والمؤسسات والهيئات ذات الطابع الإداري والمؤسسات والهيئات ذات الطابع المالي".

تعتبر لجان الصفقات مركز اتخاذ القرار بخصوص مراقبة الصفقات العمومية وبهذه الصفة يمكنها منح التأشير أو رفض التأشير (يجب أن يكون معللاً) تفرض التأشير التي تسلمها لجنة الصفقات على:

- المصلحة المتعاقدة.
- المراقب الميزانياتي.
- المحاسب المكلف.

إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية أو في هذه الحالة يجب على المراقب الميزانياتي والمحاسب فقط أن يعلما كتابيا هيئة الرقابة الخارجية للصفقات العمومية. يترتب على رفض لجنة الصفقات العمومية أو المجلس الوطني للصفقات العمومية منح التأشير إمكانية تجاوزه بمقرر معلل¹ تتم المصادقة على النظام الداخلي النموذجي المطبق على هيئات الرقابة الخارجية للصفقات العمومية بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من وزير المالية ويجب على لجنة الصفقات العمومية تكييف نظامها الداخلي مع النظام الداخلي النموذجي².

¹ انظر المادة 98 من القانون 12-23

² انظر المادة 99 من القانون 12-23

تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة صفقات عمومية للمصلحة المتعاقدة. تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات العمومية. تختص هذه اللجان بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون عند الاقتضاء.¹

الفرع الثاني: أنواع لجان الصفقات

سنتطرق إلى تبيان واختصاص لجان الصفقات كل منها على حدى.

أولاً: اللجنة البلدية للصفقات العمومية

كرستها المادة 174 من المرسوم 16-247 وتتكون من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيساً.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين (02) يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (المصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية.

يحدد اختصاصها انطلاقاً من معيارين موضوعي ومالي.

1- اختصاصها موضوعياً: هي مجموعة من المواضيع التي تقوم اللجنة ممارسة رقابتها بحيث

يتحدد اختصاص اللجنة البلدية للصفقات وفق هذا المعيار ممارسة الرقابة القبلية في حدود معينة وفق ما تصدره من تأثيرات وعليه يدخل ضمن اختصاصها ما يلي: -الصفقات التي تبرمها البلديات في إطار صلاحياتها وبناء على أحكام قانون البلدية. -الصفقات التي تبرمها المؤسسات التي تحدثها البلدية والتي تبقى خاضعة لوصايتها رغم تمتعها بالشخصية المعنوية وما يترتب عنها من نتائج.²

¹ انظر المواد 010-102 من القانون 12-23.

² زوليخة بعداشي، آليات الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص منازعات عمومية قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016، ص28.

2- اختصاصها ماليا: المقصود به المقدار أو العتبة التي تفصل في اختصاص اللجنة.

تختص لجنة الصفقات البلدية حسب المادة 174 من المرسوم 15-247 بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 139-173 من هذا المرسوم أي دفاتر الشروط الخاصة بـ:

- صفقات الأشغال: يفوق 200 000 000,00 دج

- صفقات اللوازم يفوق 20 000 000.00 دج

- صفقات الخدمات: يفوق 50 000 000.00 دج

- صفقات الدراسات: يفوق 20 000 000.00 دج

أيضا كل الملاحق الخاصة بكل نوع من الصفقات.

ثانيا: اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تعد من أهم اللجان كما تساهم في مجال تحضير الصفقات، دراسة مشاريع دفاتر الشروط، الملاحق وأيضا معالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون، تمثيلا لمختلف الأطراف والجهات الإدارية ذات العلاقة على مستوى الولاية. وعليه تتشكل هذه اللجنة حسب ما جاء في نص المادة 173 من المرسوم 15-247 السالف الذكر:

- الوالي أو ممثله رئيسا.

- ممثل المصلحة المتعاقدة.

- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.

- ممثلين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (الميزانية + المحاسبة).

- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمات بالولاية حسب الصنف.

- مدير التجارة بالولاية.¹

1- اختصاصها موضوعيا: حددتها نص المادة 173 من المرسوم 15-247 وهي تقوم بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، دراسة مشاريع الصفقات، دراسة مشاريع الملاحق، ويتجلى اختصاصها العضوي من خلال: الصفقات التي تبرمها المؤسسات المحلية.

- الصفقات التي تبرمها المصالح الغير ممرضة في الدولة.

- الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح الخارجية للإدارات المركزية.

2- اختصاصها ماليا: يتجلى من خلال المادة 184 من المرسوم 15-247: دفاتر الشروط،

الصفقات والملاحق الخاصة بـ:

- صفقات الأشغال: يقل عن 1000 000 000.00 دج.

- صفقات اللوازم: يقل عن 300 000000,00 دج.

- صفقات الخدمات: يقل عن 200 000 000.00 دج.

- صفقات الدراسات: يقل عن 100 000 000.00 دج.

ثالثا: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

استحدثت هذه اللجنة بموجب المرسوم 45-247 وقد نصت المادة 176 منه على تشكيلتها:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.

- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

- ممثلين (02) من الوزير المكلف بالمالية.

- ممثل الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة.

¹ انظر المادة 171 من المرسوم 15-247.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

1- اختصاصها موضوعيا: حسب المادة 171 من المرسوم 15-247 تختص بـ:

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها.

- دراسة الطعون الناتجة من المنح المؤقت للصفقة.

- دراسة مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب.

2- اختصاصها ماليا: قد تم تحديد الحد المالي بالنسبة للصفقات من خلال المواد 184 و639 من

المرسوم 247: دفاتر الشروط، الصفقات والملاحق الخاصة بـ:

- صفقات الأشغال يفوق عن 1000 000 000,00 دج.

- صفقات اللوازم يفوق عن 300 000 000,00 دج.

- صفقات الخدمات يفوق عن 200 000 000.00 دج.

- صفقات الدراسات يفوق عن 100 000 000.00 دج.

رابعا: لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الأولية والشكل غير الممركز للمؤسسات

العمومية ذات الطابع الإداري

حدد المرسوم 15-247 تشكيلتها واختصاصها.¹

- ممثل السلطة الوصية.

- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.

- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الاقليمية المعنية.

- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (الميزانية + المحاسبية).

¹ انظر المادة 175 من المرسوم 15-247.

1- اختصاصها موضوعيا:

- دراسة دفاتر الشروط للمؤسسات المحلية الولائية أو البلدية.
- دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.
- دراسة الملاحق الخاصة بالمؤسسات مع مراعاة النسبة المئوية.

2- اختصاصها ماليا: وجب لعقد الاختصاص لهذه اللجنة حسب المواد 172 و175 من المرسوم

247-15:

- صفقات الأشغال يقل عن 1000000 000,00 دج.
- صفقات اللوازم تقل عن 300000000,00 دج.
- صفقات الخدمات يقل 200 000 000.00 دج.
- صفقات الدراسات 100 000 000.00 دج.

خامسا: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

نصت المادة 179 من المرسوم 45-247 عن استحداث هذه اللجنة على مستوى كل دائرة وزارية

مهمتها الرقابة على الصفقات العمومية كما ذكرت المادة 184 مجال تطبيقها وتتشكل هذه اللجنة من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل الوزير المعني.
- نائب الرئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (ميزانية + محاسبه).
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل الأول الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

1- اختصاصها موضوعيا: نصت عليها المادة 179 وكذا 180 من المرسوم 15-247 تراقب

صحة إجراءات إبرام الصفقة.

- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها لتحضير الصفقات.
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات كما تختص في مجال المراقبة وفق ما جاءت به المادة 82 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط

2- اختصاصها ماليا: تفصل في مجال الرقابة على كل مشروع أو صفقة أو ملحق.

- أشغال يفوق عن 100 000 000.00 د.ج.
- اللوازم يفوق عن 300 000 000.00 د.ج.
- الخدمات يفوق عن 200 000 000.00 د.ج.
- الدراسات يفوق عن 100 000 000.00 د.ج.

المطلب الثاني: الرقابة الميزانية والمحاسبية

تعتبر الرقابة المالية القبلية إحدى الرقابات الفعلية في الصفقات العمومية خصوصا فهي تمنع التجاوزات لكونها تمنع من الوقوع في الأخطاء والمخلفات المالية وترفض أيضا كل النفقات الغير المشروعة. سنحاول من خلال الفرعين القادمين التطرق للمراقبة الميزانية و رقابة المحاسب العمومي

الفرع الأول: المراقبة الميزانية

الرقابة التي يمارسها المراقب الميزانياتي في مجال الصفقات العمومية لها أهمية كبيرة في حماية هذه الأخيرة من جميع التلاعبات وبالتالي حماية المال العام وهذا من خلال التأكد من عدم وجود تجاوزات ومخالفات للأنظمة والقوانين التي تحكم الصفقات من خلال الرقابة المفوضة عليه¹.

¹ انظر المادة 198 من القانون 12-23.

أولاً: تعريف المراقب الميزانياتي

هو موظف عام معين بقرار من رئيس الجمهورية باقتراح من وزير المالية يكلف بمهام الرقابة على العمليات المالية للإدارة العمومية والمؤسسات والهيئات ذات الطابع الإداري والمؤسسات والهيئات ذات الطابع المالي.

فهو تابع لوزارة المالية مهمة التأثير على مشروع الالتزام الذي يقوم بتحريه الأمر بالصرف كما يشكل أحد أعوان الرقابة السابقة حيث تأخذ هذه الرقابة شكل المتابعة والمطابقة إذ تعتبر بمثابة رقابة وقائية تترجم من خلال التأشيرات الممنوحة من أجل المعاملات للنفقة وعليه فإن المراقب الميزانياتي يتمتع بالازدواجية في ممارسة وظيفته حيث يمثل الوزير ووظيفته.¹

أو هو شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية ويعمل على مستوى الولاية أو البلدية ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري ورقابة المراقب الميزانياتي شرعية وليس رقابة ملاءمة إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفقة.²

يعتبر المراقب الميزانياتي مسؤولاً عن حسن أداء مهامه وذلك أمام رئيس الجمهورية ووزير المالية ويمكن للمسؤولية الإدارية والمالية والجنائية أن تلاحق المراقب الميزانياتي في حالة ثبوت أي مخالفات في أداء مهامه.

ثانياً: مجال ممارسة الرقابة الميزانياتية

يمارس المراقب الميزانياتي مهام عديدة فإنه يقوم بمراقبة دقيقة لكل بطاقات الالتزام وميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة وعلى الحسابات الخاصة للخزينة وميزانيات الولاية وميزانيات البلديات وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وميزانيات المؤسسات³ كما تخضع لتأشيرة المراقب الميزانياتي مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقيعية في

¹ زغودود علي، المالية العامة، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص146.

² بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص129.

³ انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 92-414.

الفصل الأول الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

الدرجة، مشاريع الجداول الإسمية التي تعد عند قفل السنة المالية، مشاريع الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية ومشاريع الصفقات والملاحق.¹

وتخضع أيضا لتأشيرة المراقب الميزانياتي كل التزام مدعم بسندات الطلب والفواتير الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية. يمارس المراقب الميزانياتي أيضا:

- الرقابة المسبقة على العمليات المالية إذ يتولى الرقابة المسبقة على بعض العمليات قبل إتمامها مثل المشاريع الاستثمارية والصفقات العمومية.
- الرقابة اللاحقة على العمليات المالية على بعض العمليات المالية بعد إتمامها مثل مراجعة الحسابات الختامية.
- التفتيش على العمليات المالية وتتخذ هذه العمليات على مستوى الإدارات العمومية والمؤسسات والهيئات ذات الطابع الإداري والمؤسسات والهيئات ذات الطابع المالي للتحقق من سلامة العمليات المالية.
- **التحقيقات المالية:** يباشر تحقيقات مالية في أي وقائع تتعلق بالفساد أو إهدار المال العام.

الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي

لا تخضع الصفقات العمومية إلى رقابة المراقب الميزانياتي فقط فبعد الحصول على التأشيرة منه تخضع الصفقة لرقابة المحاسب العمومي حتى يتم صرف النفقة العمومية وعليه فإن رقابة المحاسب العمومي هي وجه آخر للرقابة المالية وآلية من آليات الوقاية من الفساد وبذلك فهي لا تقل أهمية عن رقابة المراقب الميزانياتي.²

¹ انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 91-313 المؤرخ في 07/09/1991 المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون.

² دحماني راضية، النظام القانوني في تسوية منازعات الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، ص55.

أولاً: تعريف المحاسب العمومي

هو موظف عام معين بقرار من وزير المالية يكلف بمهام التحصيل والصرف والمحاسبة على مستوى الإدارة العمومية والمؤسسات والهيئات ذات الطابع الإداري والمؤسسات والهيئات ذات الطابع المالي¹ كما يعرفه آخرون على أنه: الشخص الذي يشغل في مؤسسة عمومية ويسمى محاسباً أو رئيس مصلحة المحاسبة أو مقتصد، ويتم تعيينه من طرف وزير المالية ويخضع أساساً لسلطته إلا أنه في بعض الأحيان يتم اعتماد بعض المحاسبين العموميين وفقاً للتنظيم أي أن المحاسب العمومي تكون له صفة الموظف العمومي فهو موظف لدى الدولة إما ملحق بوزارة المالية أو لدى هيئة عمومية أخرى وبمجرد تعيينه يصبح مرخص قانونياً من طرف وزير المالية وهذا الترخيص يجيز له التصرف في الأموال العمومية من تحصيل الإيرادات أو دفع النفقات.

وقد نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي 91-313 المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةها ومحتواها على: "يكون المحاسبون العموميون إما رئيسيون أو ثانويون ويتصرفون بصفة مخصص أو مفوض والتي يلاحظ من خلالها وجود أربعة أصناف للمحاسبين العموميين محاسب رئيسي، محاسب ثانوي، محاسب مفوض، محاسب مخصص إلا أنه وبتفحص القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمحاسب العمومي نجد له أصناف أخرى"².

ثانياً: مهام المحاسب العمومي

تعتبر رقابة المحاسب العمومي رقابة موافقة لعملية التنفيذ كما أنها تتوقف على مدى وجود الاعتماد في الخزينة العمومية أما مهامه كممارسة الرقابة على الصفقات فهي:

- التأكد من مطابقة الصفة للقوانين المعمول بها وذلك يشمل كل الوثائق من القوانين وحالات الدفع والأمر بالدفع.
- التأكد من صحة الأمر بالصرف واستيفائه كل الشروط القانونية من براءة الذمة المالية للمستفيد أيما كانت صفته.

¹ انظر المادة 195 من القانون 12-23.

² انظر المرسوم التنفيذي 91-313.

الفصل الأول الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12

- التأكد من مشروعية التأشيرات سواء الخاصة بلجان الصفقات والمراقب الميزانياتي فعند مرور الصفقة على رقابة لجان الصفقات رقابة المراقب الميزانياتي تخضع لرقابة المحاسب العمومي بحيث لا يتم صرف النفقة إلا بعد إخضاعها إليه، وله أن يوافق أو يرفض عن طريق رفض الدفع ويكون مصحوبا بالأسباب المبررة.

يسهر المحاسب العمومي على احترام قواعد المحاسبة العمومية من طرف الأمرين بالصرف وكذا مطابقة النفقة مع الاعتماد المالي المخصص تطبيقا لما جاءت به قواعد المحاسبة العمومية وهذا ما أقرته أحكام المادة 33 من القانون 90-24 المتعلق بالمحاسبة العمومية وهو يقوم بجملة من الصلاحيات لفرض الرقابة على الصفقات وتتمثل أساسا في:

- التسيير المالي من خلال تحصيل الإيرادات ودفع النفقات

- حفظ الأموال والسندات والقيم والمنقولات.

- متابعة حوكمة الحسابات والقيام بمختلف الحسابات اللازمة.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن مهمة المحاسب العمومي تتجاوز الرقابة، فهو يقوم بعملية التسيير المالي وهذا ما يدخل في عملية التنفيذ¹ كما نلاحظ ان رقابة المحاسب العمومي هي رقابة شكلية وهي أداة العمليات الحسابية ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات.

ويمارس المحاسب العمومي دورا هاما في الرقابة على الصفقات العمومية، وذلك باعتباره عضو من أعضاء لجنة الصفقات العمومية وكذا بحكم وظيفته في الرقابة على النفقات العمومية وتقديمها للتسيير.

وحيث إن الصفقة العمومية تؤدي إلى اتفاق عام فإن المحاسب العمومي تقع على عاتقه الرقابة على صحة العمليات التي قام بها الأمر بالصرف قبل القيام بعملية الدفع كما أنه بحكم وظيفته يشارك في أعمال لجنة الصفقات العمومية التي تعد أيضا هيئة رقابة خارجية وقد تمت الإشارة إليها آنفا.

¹ دمج أسماء ومالكي إيمان، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لإشكال متطلبات نيل الماستر في حقوق، قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020-2021، ص 42.

المبحث الثاني: تقييم فعالية أجهزة الرقابة القبلية

حاولنا في هذا المبحث إبراز مدى فعالية الدور الرقابي للأجهزة المنوطة بالرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية، فقسمناه إلى مطلبين:

خصصنا المطلب الأول لتقييم دور لجان الصفقات العمومية بينما الثاني خصص لتقييم فعالية الرقابة الميزانية والمحاسبية على الصفقات العمومية.

المطلب الأول: تقييم دور لجان الصفقات

إن إرادة الإدارة في مجال التعاقد مقيدة بالخضوع لتأشيرة لجنة الصفقات والقصد من عملية الرقابة طبعاً هو التأكد من تطبيق جملة المبادئ والأحكام المكرسة في تنظيم الصفقات العمومية أو المنصوص عليها في تشريعات أخرى كثيرة¹ الرقابة الخارجية التي تمارسها لجنة الصفقات العمومية هي رقابة قبلية وتتمثل غايتها في التحقق من صحة ومطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما². سوف نشير في الفرع الأول إلى غياب النصوص التطبيقية للرقابة أما في الفرع الثاني فسوف نتناول عدم استقلالية لجان الصفقات في الرقابة.

الفرع الأول: غياب النصوص التطبيقية للرقابة

من السهل جداً إحصاء ما لا يقل عن عشرين نصاً أشار التنظيم لإصدارها تيسيراً لمهام المسيرين ولجان الرقابة على حد سواء غير أن هذه النصوص غالباً ما يتأخر ظهورها لسبب من الأسباب حيث لم تصدر النصوص التطبيقية التي وعد بصدورها بأكثر من مناسبة خاصة تلك التي تعني بتوضيح الجوانب التقنية لعمل اللجان فالمرسوم التنفيذي 82-145 والذي لم يلغ إلا في سنة 1991 وعد بأن يلحق بأكثر من 26 نصاً لم يصدر منها في آخر المطاف أي نص تطبيقي ونفس القول ينطبق على المرسوم رقم 91-434 الذي لم يصدر تبعاً له أي نص تطبيقي من النصوص العشرين تقريباً التي وعد بإصدارها رغم أنه بقي ساري المفعول إلى غاية 2002 أما المرسوم الرئاسي 02-250 الساري المفعول إلى غاية 2010

¹ عمار عوايدي، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 273.

² انظر الفقرة 02 من المادة 97 من القانون رقم 23-12.

الفصل الأول الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

فصدر تطبيقاً له قرار وزاري وحيد تناول كفاءات حساب هامش الأفضلية عند الإقدام على تقييم عروض المتعاملين المتعاقدين واختيار من ستتضح له الصفقة¹.

ونلاحظ حالة من عدم الاستقرار شهدتها المرسوم الرئاسي 10-236 نظراً لكثرة التعديلات التي طرأت عليه في أقل من عامين على عكس المرسوم الرئاسي 15-247 أما فيما يتعلق بالتعديل الأخير فإنه: وجب التذكير بأنه بموجب أحكام المادة 112 من القانون 12-23 تلغى أحكام المادة المخالفة له وتبقى الأحكام التي تدخل في مجال التنظيمي سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية الجديدة المتخذة تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

لذلك وجب التأكيد على أنه تدخل ضمن المجال التنظيمي المذكور أعلاه وتبقى سارية المفعول أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر، وهذا إلى غاية صدور النص المتضمن الصفقات العمومية.

حيث تم الإشارة ضمن مشاريع دفاتر الشروط المراد تقديمها للدراسة أمام لجان الصفقات العمومية المختصة إلى أحكام كل من القانون رقم 12-23 السالف الذكر وأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر وهذا ما لم تتعارض مع أحكام ذات القانون 23-12 تجدر الإشارة أنه إلى غاية كتابة هذه السطور لم تصدر بعد النصوص التنظيمية الجديدة المتخذة تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

الفرع الثاني: عدم استقلالية لجان الصفقات في الرقابة

لجان الصفقات العمومية على اختلافها اعترفت لها تنظيم الصفقات العمومية بممارسة رقابة خارجية قبلية على الصفقات قبل مرحلة الإبرام وقبل مرحلة الإبرام وقبل الشروع في التنفيذ فكان الغرض المقصود من ممارسة هذه الرقابة هو التأكد من تطبيق التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

فلا يمكن والأمر يتعلق بمخالفة نص تشريعي أو تنظيمي أن تعطي لجنة الصفقات العمومية الضوء الأخضر للاستمرار في الإجراءات المالية وتزكية عمل المصلحة المتعاقدة خاصة وأنها تضم أشخاص ذوو كفاءة وخبرة ويعملون تحت وزارات مختلفة وقطاعات متباينة.

¹ خديش ليلي وسويلم عتيقة، مرجع سابق، ص 30.

² انظر منشور رقم 3514 مؤرخ في 2023/09/24 يتعلق بتنفيذ الأحكام الانتقالية للقانون رقم 12-23 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

فإذا عاينت لجنة الصفقات المختصة تجاوزا ما أو وقتت عند مخالفة واضحة لنص تشريعي أو تنظيمي تعين عليها أن تصدر مقرر الرفض غاية ما الأمر أن تنظيم الصفقات يلزمها بتعديل المقرر.

والسؤال المطروح كيف والأمر يتعلق بمخالفة نص تنظيمي مثلا إذ معترف للوزير أو الوالي أو مسؤول الهيئة المستقلة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدار مقرر تجاوز وقد تتم مواجهة كل واحد منهم بالأسباب المؤدية للرفض.

كان من الأفضل الاحتكام لجهة أخرى محايدة رفع الطعن أمامها ولو كانت قضائيا مثلا لا أن تسمح للأشخاص المذكورين في المادة 170 بإصدار مقرر التجاوز الذي يعبر عن استخفاف كبير بعمل اللجنة¹.

تملك لجان الصفقات منح التأشيرة وهذا أمر يدخل في صميم اختصاصها ففي حالة عدم وجود أي مخالفة في ملف الصفقة سواء تشريع أو تنظيم تمنح لجنة الصفقات موافقتها من خلال التأشيرة ولقد أجازت سواء قانون الصفقات أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات وبينت أنواع التحفظات وقسمتها إلى قسمين تحفظات موقعة وتتعلق بموضوع الصفقة أي الجانب الموضوعي أما التحفظات الغير المتوقعة فتتعلق بجانب الشكل.

ويمكن للجنة الصفقات أن تطلب استكمال بعض المعلومات وتؤجل الجلسة وفي هذه الحالة يوقف سريان الأجل المتعلق بمنح التأشيرة وتسنأف الأجل من يوم تقديم المعلومات المطلوبة و في جميع الحالات وجب تبليغ المصلحة المعنية والسلطة الوصية عليها بالقرارات التي اتخذتها لجنة الصفقات وهذا في أجل لا يتعدى ثمانية أيام من انعقاد الجلسة وأوجب إيداع نسخة من مقرر التأشيرة الخاص بالصفقة أو الملحق لدى مصالح الإدارة الجبائية وإدارة الضمان الاجتماعي المختصة إقليميا وهذا خلال 15 يوم من إصدار المقرر ويثبت استيفاء هذا الإجراء الجوهري بموجب وصل الاستلام.

¹ . عمار عوايدي، مرجع سابق، ص306.

المطلب الثاني: تقييم فعالية الرقابة الميزانية والمحاسبية على الصفقات العمومية

كما سبقت الإشارة إليه فإنهما هيئتان تمارسان الرقابة بصفة غير مباشرة وقبل تنفيذ الصفقات العمومية والتي تعتبر الصفقات العمومية أهم صورها.

وقد تطرقنا إلى تقييم عمل المراقب الميزانياتي في الفرع الأول وإلى تقدير رقابة المحاسب العمومي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تقييم رقابة المراقب الميزانياتي

الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية بعد التعمق في آلياتها و السبل التي تتجسد بها ميدانيا لم تظهر كرقابة واسعة من حيث مداها و موضوعها حيث أن الصلاحيات المخولة للمراقبين الميزانيتين هي: الرقابة القبلية على الالتزام بالنفقات العمومية لكن ما يلاحظ أن هذه الصلاحيات تنحصر دائما في مراقبة شرعية النفقات المقرر الالتزام بها من الناحية الميزانية خاصة دون أي فحص لملاءمتها التي تبقى صلاحية من صلاحيات الأمرين بالصرف وحدهم كما أن ما يمكن اعتباره فحصا لمشروعية بعض القرارات الإدارية الخاضعة لمراقبتهم هو في الواقع مجرد إيفاء بأحد التزاماتهم و المتمثل في التحقق من احترام القرارات لأحكام التشريع المعمول به¹ غير أنه بالرجوع إلى أحكام المواد: 24-25-26. من المرسوم التنفيذي 92-414 2 يتجلى لنا من خلالها دورا آخر للمراقب الميزانياتي بالإضافة إلى رقابة الشرعية التي يمارسها ويتعلق الأمر برقابة الملاءمة أراد المشرع إعطاء بعدا آخر لرقابة المراقب الميزانياتي وتوسيعها عن كونها رقابة شرعية أو مطابقة فقط عبر أنها تعتبر رقابة محدودة (رقابة ملاءمة) لاسيما على الصفقات العمومية لكونها تنحصر في الطابع الاستشاري والإعلامي.

ونستخلص أن رقابة المراقب الميزانياتي لا يمكن أن تكون أكثر من رقابة شرعية أي مطابقة للقوانين المعمول به.

¹ رقايدة عمار، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015/2014، ص 22.

² انظر المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

الفرع الثاني: تقدير رقابة المحاسب العمومي

باعتبار المحاسب العمومي واحد من الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العامة كما أنه وبموجب قانون الصفقات عضوا في لجنة الصفقات العمومية فإنه يمارس دورا رقابيا مهما في مجال الصفقات العمومية فهو يشارك في جميع أعمال لجنة الصفقات العمومية وما يترتب عن هذه الأعمال من منح أو رفض التأشير، كما يمارس الرقابة على ملف الصفقة أيضا في مرحلة الدفع حيث تتوج هذه الرقابة إما بالدفع أو الرفض المعلل.

ومع أهمية هذا الدور الذي يقوم به المحاسب العمومي في هذا المجال تم تسجيل بعض الغموض في كيفية تنفيذ هذا الدور خاصة فيما يتعلق بإبلاغ اللجنة كتابيا بمعاينة عدم مطابقة الصفقة للأحكام التشريعية بالإضافة إلى تسجيل عدم تمكنه من اكتتاب تأمين شخصي على المسؤولية رغم صدور مرسوم تنفيذي في هذا الشأن.

ونظرا لضخامة المبالغ المالية التي تصرفها الخزينة العمومية عن طريق الصفقات العمومية وأهمية الدور الرقابي الذي يمارسه المحاسب العمومي في هذا المجال فإنه من الواجب تكثيف عملية الرقابة ورفع كل لبس مسجل يتعلق بأي طرف من الأطراف المفوض لها الرقابة على الصفقات العمومية¹.

¹ بن ررق فارس وسحنون فاروق، دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 02، العدد 02، 2019، ص ص 22-23

خلاصة الفصل الأول

على الرغم من الصلاحيات التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة في مجال إبرام الصفقات العمومية إلا أن القانون يفرض عليها هيئات خارجية تمارس رقابتها على إبرام الصفقات وتنفيذها وهذا حفاظا على المال العام وحماية مبدأ ترشيد النفقات العامة. نظرا لخصوصية الصفقات العمومية وأهميتها في الاقتصاد الوطني لكونها من أكثر القنوات المستهلكة للمال العام. هذه الرقابة الخارجية تمارس من طرف أجهزة لا يمكن تجاهل دورها في مكافحة الفساد وتسيير الأموال العمومية.

تضمن الفصل الأول دراسة لهيئات الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية، قدمنا تعريفاتها وأبرزنا أدوارها وصلاحياتها من خلال المبحث الأول في مطلبين في حين عرضنا تقييما لدورها الرقابي في المبحث الثاني من خلال مطلبين أيضا.

الفصل الثاني:

الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية

في ظل القانون 12-23

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية

في ظل القانون 12-23

عند انتهاء الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية تأتي الرقابة الخارجية البعدية لتقييم مدى نجاعة الصفقة المبرمة وأساليب أداءها وتقييم أدوار الفاعلين عليها.

إن الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية وفقا للقانون 12-23 تتعلق بالإجراءات التي تتخذها الجهات المختصة لضمان الشفافية والنزاهة في استخدام الأموال العامة بعد إتمام الصفقات العمومية. تهدف هذه الرقابة إلى مراجعة الصفقات وتقييم مدى مطابقتها للقوانين واللوائح والكشف عن أي مخالفات أو تجاوزات قد تحدث خلال عملية الشراء أو التنفيذ.

سنتطرق في هذا الفصل إلى تقديم وتعريف الأجهزة المنوطة بالرقابة البعدية كمبحث أول ثم إلى تقييم فعالية دورها الرقابي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: أجهزة الرقابة الخارجية البعدية

تفضل الكثير من الدول التركيز على الرقابة البعدية أكثر من الرقابة القبلية، وذلك حتى تمنع كل ما يمكنه أن يعطل المشاريع ووتيرة إنجازها خاصة منها ما يتعلق بالصفقات.

وتتمثل أجهزة الرقابة البعدية في الجزائر في: المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة ونعرضها في مطلب أول مشترك والرقابة الوصائية في مطلب ثان منفصل.

المطلب الأول: المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة

أشارت إليها المادة 201 من المرسوم 15-247 الفقرة 02 في حين لم يشر إليها القانون 12-23 وتركها للنصوص التنظيمية التي ستصدر لاحقا.

تعتبر ميزة الرقابة الخارجية والبعدية خصوصا القاسم المشترك بين كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية على الرغم من اختلافاتها فلكل منهما خصوصية منحها المشرع إذ تعتبر المفتشية العامة للمالية اليد اليمنى لوزير المالية حيث وضعت تحت سلطته المباشرة وسنفصل فيها من خلال الفرع الأول، في حين يحتل مجلس المحاسبة قمة الهرم الرقابي لما لديه من مكانة عليا في الرقابة وكذا من خلال سلطة تعيين أعضائه وأيضا استقلاله الوظيفي وسنعرضه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز دائم للرقابة المالية اللاحقة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة وشتى المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية بما في ذلك الجماعات المحلية ضمن آليات وأطر متعددة سواء تعلق الأمر بالرقابة في إطار البرنامج السنوي أو خارجه.

يرجع الهدف من إنشائها إلى ضمان السير الأمثل والفعال للاعتمادات المالية واستعمالها "استعمالا عقلانيا من قبل المؤسسات الموضوعة تحت تصرفها وكذا قمع الاختلاس والتبذير والتلاعب بالأموال العمومية فهي تجعل المحاسبين العموميين والأميرين بالصرف يشعرون بالرقابة اتجاههم. تشير أولا إلى تعريف المفتشية العامة للمالية ثم إلى مجال رقابتها على الصفقات العمومية.

أولاً: تعريف المفتشية العامة للمالية:

قبل التطرق إلى تعريف المفتشية العامة للمالية تجدر الإشارة إلى أنها تعتبر من موروث القانون الفرنسي الذي تبنته الجزائر بعد الاستقلال.

وبالرجوع إلى التعريف الذي جاءت به المنظومة القانونية الجزائرية فإن المفتشية العامة للمالية هيئة إدارية للرقابة اللاحقة على الأموال العمومية، تابعة للإدارة المركزية لوزارة المالية¹ أنشأت بموجب المرسوم 80-53 المؤرخ في 01/03/1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية وتخضع لسلطة الوزير المكلف بالمالية وتعد مؤسسة دائمة أساسية وهامة للدولة.

المرسوم 80-56 ألغى المرسوم رقم 92-78 المؤرخ في 28/02/1992 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية والذي ألغى بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 2008/09/06 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية.

لعبت المفتشية العامة للمالية دورا كبيرا في الكشف عن المخالفات والأخطاء التي ارتكبت أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية، تراقب وتكشف عن الأخطاء الفنية والمخالفات المالية عن طريق مراجعة المستندات وإجراء التحقيقات، ويلاحظ أن دور المفتشية العامة للمالية يقتصر فقط على تنبيه وإخطار وزير المالية بوجود صفقات مشبوهة لأنها لا تملك سلطة توقيع العقاب أو تحريك الدعوى العمومية لأن المخول بذلك هو الوزير المكلف على اعتبار أنها تمارس مهامها تحت سلطته².

تمتد صلاحياتها إلى الإدارات المركزية والمحلية والهيئات والمؤسسات العمومية وتمارس الرقابة في مجال التسيير المالي والمحاسبي، تنصب رقابتها على أعمال ونشاطات وقعت بالفعل وانقضت أي بعد إبرام الصفقة العمومية وتنفيذها معها اختلفت وتنوعت أهداف هذه الرقابة فإنها تنحصر أساسا في مجال الصفقات العمومية، هذا للتحقق من أن صرف المال العام أي الإنفاق تم وفقا لما هو مقرر له طبقا للخطة الموضوعة للمشروع المعني أي تدقق من أن الأموال العامة قد استخدمت أفضل استخدام بحيث يمكن تفادي ضياعها.

¹ زيبوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة دكتوراه تخصص قانون، كلية القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2001، ص44.

² زوقار عبد القادر، الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات العمومية، مجلات صوت القانون، العدد02، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2017/12/24، ص ص14-20.

ثانيا: مجال رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية:

أهم مظهر للرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية هي الرقابة المالية التي تمارسها وزارة المالية أو إحدى مصالحها المختلفة سواء على المستوى المركزي أو المحلي وأهم مصلحة في هذا السياق هي المفتشية العامة للمالية¹.

ترتبط المفتشية العامة للمالية بعملية الرقابة بطريقتين حيث تمارس مهمتها على شخص معنوي يستفيد من المساعدات المالية للدولة كما تتولى القيام بالعديد من المهام والتدخلات في إطار الاختصاصات الموكلة لها من خلال:²

– البعثة التفتيشية التي تقوم بدراسة الفائدة في الصفقات العمومية وهي وحدة أساسية تسند لها مهام التحقيق والتدقيق في مسائل النجاعة في الصفقات العمومية.

– الفرق التفتيشية: وهي فرق وبعثات متعددة الوظائف وتنفذ أعمالها على جميع الإدارات العمومية والمديريات الجهوية والبعثات المتخصصة وهي فرق تقوم بمهامها في مجال معين ومدقق بواسطة الوسائل والبعثات وهذا لمراجعة جميع العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون والتأكد من صحتها.

– كما تمارس في مجال التسيير والمحاسبة العامة مدى مطابقة العمليات الميزانية والبرامج وكذا شروط استعمال وتسيير الوسائل.³

– يتعين على مسؤولي المصالح والهيئات المراقبة ان يقدموا الأموال والوثائق أو التبريرات أو المستندات المطلوبة والإجابة على كل الأسئلة المقدمة وفي حالة الامتناع يرسل إليهم إعدار لتقديم التوضيحات المطلوبة منهم وفي حالة عدم الرد على الإعدار يرسل إليهم المسؤول

¹ الامير عبد القادر حفوطة، الآليات الرقابية على الصفقات العمومية، مذكرة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير تخصص اقتصادي عمومي وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، 2015، ص45.

² قداش سمير وبورصاص مروة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017-2018، ص81.

³ خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص418.

المختص للوحدة العملية للمفتشية العامة في ظرف 08 أيام محضر يرسله للسلطة السلمية المختصة قبل تدوينها في تقرير المهنة.¹

– كما تجدر الإشارة على أنها تجري رقابتها على الوثائق وفي عين المكان دورة فجائية أو بعد الإشعار المسبق وهذا ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي 78/92 وتتم الرقابة من طرف مفتشين مساعدين للمالية ويخضعون لرئيس المفتشية العامة للمالية الذي يقوم بدوره بتحديد العدد والمهمة بناء على البرنامج السنوي للرقابة وذلك عن طريق الانتقال إلى عين المكان، تكون هذه الزيارات بإعلام أو من دونه وخلال الإعلام يتسنى للهيئة تحضير نفسها لتقديم الوثائق.

الفرع الثاني: مجلس المحاسبة

أشارت إليه المادة 200 من المرسوم 15-247 في الفقرة 05 في حين لم يشر إليه القانون 23-12 وتركه للنصوص التنظيمية التي ستصدر لاحقا.

هو هيئة عليا للرقابة على الأموال العامة ويعتبر جزءا مهما من نظام الرقابة المالية والإدارية في البلاد، تأسس بموجب القانون بهدف ضمان استخدام الأموال العامة بكفاءة وفعالية وشفافية ومكافحة الفساد المالي والإداري يتمتع بالاستقلالية مما يسمح له بأداء مهامه دون تدخل من الجهات الأخرى وهو ما يعزز مصداقيته وقدرته على تحسين إدارة الأموال العامة وتحقيق الشفافية في الشأن المالي والإداري.

أولا تعريف مجلس المحاسبة

أنشئ لأول مرة بموجب دستور 1976 في المادة 170 منه ثم تقرر تأسيسه بموجب القانون رقم 80-05 ثم بعد ذلك دستور 1989 في مادته 160 وبعده دستور 1996 وكذلك التعديلات التي طرأت عليه نصت عليه المادة 170 منه : "يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية" لذلك فإنه يعد مؤسسة دستورية بامتياز يجدر الذكر أنه كان يمارس وظيفة

¹ انظر المرسوم التنفيذي 06-272 المؤرخ في 06/09/2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، عدد50، بتاريخ 2008/09/07

الفصل الثاني الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12

قضائية تخلى عنها من خلال القانون 90-32 ليبقى بذلك محافظا على الاختصاص الإداري له فقط ثم استعاد الوظيفة القانونية من جديد بموجب الأمر 95-20 مكلفا فيها بالرقابة البعدية.

يعد مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة المالية لأموال الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية متمتعاً بالاستقلالية الكاملة بالإضافة إلى صلاحيات ووسائل تكفل له ممارسة مهامه الرقابية، تعد هذه الرقابة من أهم وأدق أنواع الرقابة لما له وسائل بالإضافة إلى كونه يحدد نظام قانوني متميز باعتباره هيئة إدارية وقضائية مستقلة في نفس الوقت وهو لا يخضع لأي إشراف ولا إلى أية سلطة في الدولة يتشكل من بناء هيكلية وبناء بشري.

1- البناء الهيكلي:

يتشكل من ثمانية غرف وطنية تختص كل منها بمجال من المجالات الصحة، التعليم... بالإضافة إلى تسعة غرف إقليمية تتواجد بكل من: ورقلة، بشار، وهران، تلمسان، عنابة، قسنطينة، تيزي وزو، البليدة، الجزائر العاصمة.

تدعم هذه الغرف بغرف أخرى خاصة بالانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية الناظر العام ومساعدوه إضافة إلى كتابة الضبط مركزية وكذا مصالح تقنية وإدارية.

2- البناء البشري:

يتشكل الإطار البشري من قضاة يتمتعون بالصفة القضائية يسهرون على تجسيد مجمل المهام الملقاة على عاتق المجلس ويتمثلون في كل من:

- رئيس مجلس المحاسبة.
- نائب رئيس مجلس المحاسبة يساعد الرئيس في أداء مهامه.
- القاضي العام ومساعدوه.
- رؤساء الغرف الذين يتولون تنسيق الأشغال داخل غرفهم وتجسيد البرامج.
- رؤساء الفروع.

– المستشارون.

– كتاب الضبط وكذا المستخدمين المكلفين بالأقسام التقنية والمصالح الإدارية¹.

ثانيا: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية:

يقوم مجلس المحاسبة فيما يتعلق بالصفقات العمومية ومتابعة المشاريع الممارسات غير الشرعية التي تسوده وتحرير ملاحظات عن تسييره تدور عموما حول احترام تنظيمات الصفقات العمومية لاسيما سوء اختيار صيغة الإبرام الملائمة وعدم تبرير الصيغة المختارة، التخصيص الغير مبرر، عدم القيام كما يجب بما تستدعي به قواعد الإشهار والمنافسة، استبعاد بعض العروض من دون وجه حق أو سوء ترتيبها، اللجوء التعسفي إلى الملاحق أو تضخيم الأسعار، عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات ومسكها، عدم تحرير محاضر الفتح والتقييم بتاتا أو عدم تحريرها في أوانها، تعسف في إعلان عدم جدوى العروض، عدم تطبيق عقوبات التأخير أو الإعفاء منها بمبررات غير مقنعة، عدم تحرير حساب النهائي الإجمالي للصفقات عند اختتامها، غياب شهادة أداء الخدمة جزئيا أو كليا².

وتنقسم الرقابة المجلس المحاسبة على الصفقات العمومية إلى رقابة مطابقة ورقابة تسيير:

1- رقابة المطابقة:

هي التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة في الإبرام منذ بدايتها إلى نهايتها وذلك بمقارنتها بالنصوص القانونية المعمول بها، والتأكد من عدم خروجها عن مبدأ المشروعية وتظهر هذه الرقابة في:

– استعمال النفقات العامة في غير الهدف المسطر لها.

– الرفض الغير مسبب للتأشير من طرف الهيئات الرقابية.

– التسبب في دفع الدولة لغرامات تهديدية أو تعويضات.

¹ حلومي منال، تنظيم الصفقات العمومية وخانات حفظ المال العام في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص118.

² موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والادارية، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/11/12، ص ص163-164.

- اختراق القوانين المعمول بها في مجال الصفقات.¹

2- رقابة التسيير:

هي التي تنصب على الجانب الاقتصادي لتضمن استخدام المواد والأموال العمومية فيما خصصت له تحقيق المصالح العامة وقد نظم الأمر 95-20 هذا النوع من الرقابة أيضا من خلال المطابقة.

لقد اتخذ المشرع الاتجاه بعد توصيات المنظمة الدولية الإقليمية للرقابة، في إطار التعاون الدولي لحماية المال العام من الفساد والاعتداء الذي يتعرض له ويتضح مجال رقابة التسيير لمجلس المحاسبة في مجال الصفقات فيما يلي:

- مراقبة الأسهم العمومية أينما كانت.

- رقابة التسيير وأيضا من طرف مجلس المحاسبة على مشروعية الصفقات العمومية عن طريق عنصر الاقتصاد وعنصر النجاعة وعنصر الفعالية.²

المطلب الثاني: الرقابة الوصائية

ذكر المشرع الجزائري الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية ضمن المادة 103 من القانون 23-12 وقبله ضمن الفقرة الأولى من المادة 164 من المرسوم 15-247 وغاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصائية في مفهوم هذا المرسوم عي التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة للأهداف الفعالية والاقتصادية والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع. نتناول تعريف الرقابة الوصائية في الفرع الأول ثم خصائصها وأهدافها في الفرع الثاني.

¹ كموخ أسماء، مالكي ايمان، مرجع سابق، ص52.

² المرجع نفسه، ص52.

الفرع الأول: تعريف الرقابة الوصائية

تعتبر المادة 103 من القانون 12-23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية المادة الوحيدة التي خصت الرقابة الوصائية بالذكر ونفس الشأن بالنسبة للمادة 164 من المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تولت مهمة الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية التي تيرم للمصالح المتعاقدة التابعة لها من طرف المشرع إلى السلطات الوصية مثلا: الولاية تمارس الرقابة على الصفقات التي تبرمها البلدية التابعة لها وذلك بهدف التأكد من مطابقة الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة، أولويات وبرامج تنظيمية اقتصادية.¹

تمارس هذه الوصاية من طرف الوزارة أيضا كل ضمن قطاعه ومن طرف الوالي على الهياكل والجماعات التابعة لولايته وتتم الرقابة عن الأعمال من حيث شرعيتها وكذا على الأموال طرق إنفاقها.

وقد نصت المادة 164 الفقرة الثانية والثالثة من المرسوم 15-247 على ضرورة إعداد المصلحة المتعاقدة تقرير تقييمي عند الاستلام النهائي للمشروع عن ظروف إنجازه وتكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر ويرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتمزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي وكذا هيئة الرقابة الخارجية المختصة إقليميا.

إن الرقابة الوصائية ذات الطبيعة إدارية أي أنها تمارس من طرف الجهات الإدارية عبر قرارات إدارية كما أن قراراتها تكون خاضعة للرقابة القضائية عن طريق دعوى الإلغاء المختلفة، فالرقابة الوصائية هي رقابة ذات طابع إداري محض.

¹ عياش بلعاطل، محاضرات في تنظيم الصفقات العمومية، تخصص ماستر تسيير واقتصاد المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس 1، سطيف، ص65.

إنها رقابة بعدية تتم بين شخصين معنويين مستقلين هما السلطة المركزية واللامركزية والمتمثلة في المصلحة المتعاقدة والسلطة الوصية عليها¹ وهي الرقابة التي تمارسها الدولة على الهيئات والجهات اللامركزية بغاية حماية المال العام وتحقيق شفافية أكبر على عملية إبرام الصفقات العمومية.²

الفرع الثاني: خصائص وأهداف الرقابة الوصائية

بالرجوع إلى المادة الوحيدة التي نصت على الرقابة الوصائية من المرسوم 15-247 كما أسلفنا الذكر نجد أن الهدف من الرقابة الوصائية هو إتاحة الفرصة للسلطة الوصية على الاطلاع على إنجاز المشاريع واحترام الآجال والمعوقات التي واجهت المشاريع وكذا الوقوف على مدى احترام الاعتمادات المفتوحة قصد التأكد من كون العملية تدخل فعلا في إطار البرنامج.

تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية أيضا في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من كون العمالية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع (على المستوى القطاعي)

تعتبر من أبرز الوظائف الإدارية التي تهدف لضمان سير الأعمال بشكل منتظم ومستمر ومعالجة النقص في الأداء فقد أولى لها المشرع اهتماما خاصا في نصوصه خاصة فيما يتعلق بالصفقات العمومية نظرا لخطورتها ومالها من صلة بالخزينة العمومية وما توظفه من أموال ضخمة في مجالها، وذلك من خلال ما جاءت به قوانين الصفقات العمومية لضمان احترام القانون وتكريس مبدأ الشفافية والمساواة بين المتعاملين والحد من انتشار الفساد في مجال الصفقات العمومية.³

¹ عموج أسماء ومالكي إيمان، مرجع سابق، ص 46.

² الهاشمي خوشي، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 15-247، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2019/09/07، ص 607.

³ هشام أبو عمرة، الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، الجزائر، 2017، ص 74.

الفصل الثاني الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

للرقابة الوصائية عدة خصائص نصت عليها المادة 164 بطريقة غير مباشرة إذ يستنتج منها أنها رقابة ذات طابع إداري وتتم بين شخصين مستقلين وتكمن أهدافها في التحقق من مطابقة الصفقات للبرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع.¹

وتتميز خصائص الرقابة الوصائية أساسا في:

أن هذه الرقابة تكون بوجود نص قانوني ينص عليها القاعدة العامة (لا رقابة دون نص قانوني) لذلك لا بد أن تحكم بقوانين على سبيل الحصر الرقابة الوصائية لتفادي التعسف في استعمال السلطة وانحراف وتمادي الجهة الوصية في استخدام صلاحيات من أجل أغراض أخرى، فيجب أن تمارس الرقابة في الحدود القانونية التي رسمها المشرع وحرص عليها.

تضمن وحدة الدولة بموجب أداة قانونية وهي الوصاية القانونية ذلك بإقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة المستقلة عن السلطة المركزية، فالرقابة الوصائية هي رقابة مشروعة على الوحدات اللامركزية لضمان عدم انحراف هذه الأخيرة مع ضرورة احترام السلطة للحدود المبينة قانونا وذلك لكيلا تؤثر سلبا على استقلالية الهيئات المحلية وعليه فإن الرقابة الوصائية هي فكرة قانونية تنظيمية.

أيضا التحقق من مطابقة الصفقات المبرمة مع الأهداف نفعا له وللاقتصاد.

إذن المشرع الجزائري لم يمنح الأهمية اللازمة للرقابة الوصائية بالنظر إلى أهميتها والدور الذي تلعبه في مجال الرقابة على الصفقات العمومية من خلال النظر في مدى شرعيتها وشفافيتها سواء أثناء تنفيذ الصفقة أو بعد انتهائها حيث تطرق لها في مادة وحيدة فقط وهو ما يخلق لبسا خاصة أن مجال الصفقات واسع ومعقد مما يصعب التحكم فيه لكثرة التلاعبات والفساد.²

¹ مزيان يحيى، مدير الأشغال العمومية، تدخل يتضمن أهم التعديلات التي جاء بيها المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم

الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام من المادة 01 إلى المادة 82، ص 29.

² عموج أسماء ومالكي إيمان، مرجع سابق، ص 42.

المبحث الثاني: تقييم الدور الرقابي لأجهزة الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

على غرار أجهزة الرقابة القبلية فإن الأجهزة المنوطة بالرقابة البعدية يعتبر بها بعض العجز وبعض الثغرات التي تعيق أو حتى تصعب دورها الرقابي.

هذا ما حاولنا إبرازه في هذا المبحث ضمن مطلبين: ناقشنا فعالية المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة في الرقابة على الصفقات في المطلب الأول، وتقدير دور الرقابة الوصائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: فعالية المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة في الرقابة

على الصفقات العمومية

رغم الأهمية التي تتمتع بها المفتشية العامة للمالية وكذا مجلس المحاسبة لكونهما أعلى هيئات الرقابة على الأموال العامة وجزء مهما من نظام الرقابة المالية والارادية في البلاد ودورها الفعال في بناء منظومة رقابية ومكافحة الفساد الذي يعترى الصفقات العمومية على الخصوص إلا أنه سجلت بعض الملاحظات التي قد تمن بالدور الرقابي الفعال لها.

نتطرق في الفرع الأول لتقييم رقابة المفتشية العامة للمالية وفي الفرع الثاني إلى تقييم رقابة مجلس المحاسبة.

الفرع الأول: تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية:

بعد اطلاعنا على اختصاصات المفتشية العامة للمالية يتضمن بأن لها صلاحيات عديدة وهامة في مجال مراقبة التسيير المالي لكل مؤسسات الدولة والتي تنعكس أساسا على رقابة الصفقات العمومية لأن هذه الأخيرة صورة من صور الانفاق ولكن ما يعاب على هذه الهيئة أنها غير مؤهلة لاتخاذ أي عقوبة من أي نوع كانت على الأشخاص محل الرقابة ولذا تتوقف مهمتها عند تثبيت المخالفات وكذلك من عيوبها أنها لا يمكنها اكتشاف التجاوزات في مجال الصفقات العمومية إلا بعد أن تكون الأموال العامة قد أنفقت فعلا فإن كان دورها تقليل المخالفات إلا أن اكتشافها بعد وقت طويل وبالتالي مما يعمل على تقليل من أهميتهما.¹

¹ بلجباري بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة للصفقات العمومية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2019، ص 99.

– ما يسجل عن الطابع الشمولي لرقابتهما الذي يعطي كافة مواطن تواجد المال العام خروج بعض الهيئات من دائرة الأجهزة المعنية بالخصوص لرقابة المفتشية العامة من دائرة الأجهزة المعنية بالخصوص لرقابة المفتشية العامة للمالية من بينها رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني وبعض المؤسسات الاقتصادية كمؤسسة سوناطراك وبالتالي فأي شمولية لرقابة المفتشية العامة للمالية وهي تقتقد لمراقبة أكثر الهيئات توظيفا للمال العام مما يؤدي إلى تقييد دورها في مكافحة الفساد وترشيد الانفاق العام.

– ان التحقيقات الفجائية التي تباشرها أجهزة المفتشية العامة للمالية ولما لها من أثر في ضبط السير الحسن والتقيد بقواعد الانفاق العام وتسيير مجال الصفقات العمومية إلا أن أجواء هذه التحقيقات عادة لا يكون بشكل منتظم ناهيك على أنه في أغلب الحالات يتم اعلام الجهات والمصالح محل الرقابة ما يفقد صفة الفجائية لقيمتها العملية والقانونية فضلا عن منح الوقت للمسيرين للتستر عن المخالفات والصفات المشبوهة وغيرها من السلوكات التي تمس بالمال العام.

– ضعف الإمكانيات المادية والبشرية مقارنة بالنطاق الرقابي المكلفة بالتغطية حيث تظهر المفتشية العامة للمالية مشكلة بتأمين العديد من الوظائف في ظل الإمكانيات البشرية والمادية المحدودة مما ينعكس سلبا على أدائها الرقابي لأنه يبقى مقتصرًا على المستوى المركزي والجهوي وهو توزيع قاصر الدولة وهو ما يستدعي إعادة النظر في ملكيتها ودعمها بفروع على المستوى المحلي.¹

– تتوج العملية الرقابية للمفتشية العامة للمالية بتقدير تدون فيه كافة التقديرات والمعائنات التي من شأنها أن تسهم في تحسين آليات التسيير المالي لكن ما يلاحظ هو افتقار هذا الأخير لآليات متابعته بعد رفعه للأجهزة الوهمية. الأمر الذي لا يسمح بالمتابعة والاطلاع على الإجراءات القانونية المتخذة ضد التجاوزات لا سيما المتعلقة بالمخالفة إلى سلطة الوزير المكلف بالمالية الذي يتأثر بسلطة اتخاذ القرار في شأنها بعيدا عن منطق الشفافية الذي يفرض نشر هذه التقارير

¹ دهمة مروان وباهي هشام، رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، مجلة الباحث القانوني، مجلد 01، العدد 02 مارس 2022، ص 10.

مما يجعلنا نتساءل عن مصيرها وكيفية التعامل معها.

– غياب أي تنسيق فيما بينها وبين باقي الهيئات الرقابية كمجلس المحاسبة وهو ما ينقص من فعاليتها الرقابية ميدانياً.

– افتقارها للوسائل الودية التي تمكنها من الضغط والتأثير كإحالة الملف على العدالة في حالة اكتشاف وقائع ومن جزائي كإبرام صفقات عمومية مشبوهة أو على الأقل تمكينها بإحضار وزير العدل بذلك.¹

الفرع الثاني: تقييم رقابة مجلس المحاسبة

رغم الصلاحيات القانونية الواسعة التي يمتلكها مجلس المحاسبة في تنفيذ تسيير الأموال العمومية من التبييد ومحاربة كل أشكال الغش والتجاوزات الغير قانونية من خلال النتائج والملاحظات والتقارير التي تفسرها هذه الرقابة.

نقول أن مجلس المحاسبة يبقى هيئة رقابية لا يحق لها التدخل في صلاحيات السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية فرغم كونه الهيئة العليا المكلفة بالمراقبة المالية للدولة وهيئاتها فهو يملك نقط بموجب هذه الصلاحيات وسيلة اعلام الحكومة البرلمان والمواطنين عن كيفية تسيير الأموال العمومية فدوره القانوني ينحصر في الكشف عن التجاوزات التي تضر الخزينة العمومية.

وهذا ما لاحظناه في مشروع التقرير التقييمي لسنة 2010 عن كشفه للتجاوزات وخرق للمبادئ العامة للميزانية بإبرازه الصناديق الخاصة التي تمول خارج الميزانية لتتقيد مشاريع لصفقات التحضير أين طالب بتطهير هذه الحسابات اما بانفصالها أو ادماجها بحسابات أخرى وغيره من التقارير التي صدرت مؤخرًا.

هذه الإرادة بعيدة -نوعاً ما- عن تحقيق الأهداف المطلوبة في غياب قانون عضوي يخص الميزانية

والمالية.²

¹ دهما مروان وباهي هشام، مرجع سابق، ص11.

² واعر عفاف ومحمد الطاهر بعارة، الرقابة المالية العليا لمجلس المحاسبة على تنفيذ الأموال العالمية، جامعة الشلف، مجلة نومبروس الأكاديمية، المجلد 01، العدد 02، 2020، ص210.

الفصل الثاني الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12

كما أنه واستنادا إلى ممر أهم اختصاصات مجلس المحاسبة ودوره في الرقابة على الأموال العامة كآلية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية والممارسات الفاسدة في هذا المجال يتضح أن الرقابة التي تقوم بها هي رقابة مالية تقييمية وإصلاحية فهي تهدف بوجه عام لحماية المال العام وطرق الانفاق عن طريق اتباع أسلوب رقابي جدي وفعال لكن دوره لم يصل إلى الأهداف الموجودة ولم يرقى إلى أدائه وأهمها عدم تمتعه بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية على الرغم أن المشروع يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع بالاستقلال الفوري فإنما الموضوعية والحياد والفعالية في أعماله إلا أن تبعيته للسلطة التنفيذية وعدم استقلاليته تعتبر عائقا أمام أداء مهامه بنزاهة وشفافية وحياد يؤثر على فعالية رقابته في مواجهة السلطة التنفيذية.

ومن مظاهر تقييد استقلالية مجلس المحاسبة هو عدم وجود أدوات وآليات فعالة للحد من ظاهرة التقصير والتهاون والانحرافات المالية من قبل الإدارة العامة وأقصى ما يملكه مجلس المحاسبة هو إصدار غرامات مالية لا تتجاوز الأجر الذي يتقاضاه العون المسؤول عن المخالفة عند تاريخ ارتكاب المخالفة وكذلك عدم وجود تعريف للمخالفة المالية بل ترك الأمر كله للنفقة والقضاء واقتصر دور المشروع على الإشارة لبعض المخالفات فقط.¹

إضافة إلى استبعاد رقابة مجلس المحاسبة على بنك الجزائر وهذا ما يؤدي إلى المزيد من الاختلالات والغموض في تسيير الأموال المردودة له.

ورغم إعداد المجلس للتقرير السنوي يبقى هذا الأخير خاضع إلى مصادقة رئيس الجمهورية الذي له كامل الاختصاص في نشره كامل أو جزئه ولا يمكن لمجلس المحاسبة الارتقاء بمكانته وفعاليتها في المحافظة على المال العام إلا بإدخال إصلاحات جذرية على الإطار القانوني المعتمد لصلاحيات كل من السلطة التنفيذية والتشريعية مع منح قرارات مجلس المحاسبة الصفة الإلزامية التي تتجر عنها عقوبات صارمة كمنظيره مجلس المحاسبة الفرنسي الذي يعتبر رأيه رأي خبير يستند عليه البرلمان في الضغط وتقويض السلطات العمومية التي يتوجب عليها التميز بالقوانين وعدم مخالفتها وتجاوزها.²

¹ حداش ليلي وسويلم عتيقة، مرجع سابق، ص 59.

² واعر عفان ومحمد الطاهر بوعارة، مرجع سابق، ص 211.

المطلب الثاني: تقدير دور الرقابة الوصائية:

على الرغم من أهمية دور السلطة الوصائية في مجال الصفقات العمومية حيث من شأنها النظر في مدى شرعيتها سواء أثناء التتقيد أو حتى بعد الانتصار منها إلا أن المشروع لم يمنح أهمية كبيرة لهذه الرقابة يتجلى ذلك من خلال تخصيصه لها بمادة وحيدة¹ من المرسوم الرئاسي 15-247 وهو نفس ما ذهب إليه القانون 12-23.² وهذا يخلق مجال للتساؤل لكون مجال الصفقات واسع ومعقد ويصعب التحكم فيه.

نتطرق في هذا المطلب إلى القصور في تحديد الرقابة الوصائية كفرع أول، وإلى تضيق نطاق الأجهزة المكلفة بالرقابة الوصائية كفرع ثاني.

الفرع الأول: القصور في تحديد الرقابة الوصائية:

لا شك أن المشروع هين يفوض رقابة ما على جهة معينة فانه ينبغي تحقيق جملة من المقاصد العامة ولما كانت الرقابة آلية قانونية تعين تفعيلها وتعميمها على مختلف هياكل الدولة ومؤسساتها وأجهزتها الرسمية وهيكلها المنتمية وجب بالضرورة اخضاع أعمال المجالس الشعبية البلدية والولائية إلى رقابة وصائية تمارسها جهات إدارية محددة طبقا للقانون ووفقا لإجراءات مبنية أن الحاجة إلى الرقابة على المجالس المنتمية تكون أكثر الحاحا بحكم أن الشخص المنتخب يسعى بكل ما يملك إلى إرضاء الناخبين أو سكان المنطقة ولو على حساب القانون أو التنظيم لأنه سياسي ومن حقه يسعى إلى إرضاء الفئة التي أكسبته الصفة الإنتاجية الرئاسية على مستوى الهيئات المحلية.³

والمشروع الجزائري لم يتطرق إلى تبيان أهداف رقابة الوصاية خاصة في مجال الصفقات العمومية بحيث لا يمكن اعتبار فكرة الوصاية على أعمال الإدارة مجرد إجراءات بيروقراطية أو روتينية بل القصد منها ضمان سلامة ومشروعية سائر الأعمال الصادرة عن الإدارة لكن بالنص على أهداف هذه الرقابة.⁴

بالعودة إلى قانون 12-23 وقبل المرسوم 15-247 نجد أن المشروع لم يتطرق إلى مضمون هذه

¹ انظر المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247.

² انظر المادة 103 من القانون 12-23.

³ موري سفيان، مرجع سابق، ص 48.

⁴ المرجع نفسه، ص 48.

الرقابة ولا كيفية اجرائها وهذا ما يجعل هذه الرقابة مفرغة في مدنها.

وكذلك بالتمعن أكثر في قانون البلدية وقانون الولاية حيث يتبين لنا أنه ليس كل المداورات تخضع لرقابة الوصاية حيث ذكرها المشروع على سبيل الحصر على الرغم من أن المشروع نص على أن الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية تكون في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة وصائية إلا أن ما نلاحظه هو غياب تنسيق بين مختلف هذه الرقابات على الصفقات العمومية على الرغم من أنه لتفعيل دور الرقابة الوصائية يتطلب التنسيق بين مختلف أوجه الرقابة الإدارية الممارسة على الصفقات العمومية.¹

في الأصل أن الأشخاص اللامركزية مسؤولة عن أعمالها لكن في حالة الخضوع للرقابة الوصائية تثير مشكلة الاسنادية بإمكانية إحالة السلطة الوصائية للمسؤولية يتطلب توفر شرطين:

- يجب أن يكون لا خطأ تأثير أكيد على وقوع الضرر وأن يكون قد وصل إلى درجة الجسامة.
- في حالة ممارسة سلطة الحلول فان هيئة الوصاية تعمل باسم ولحساب الشخص اللامركزية الذي تلتزم مباشرة مسؤوليته.²

الفرع الثاني: تضيق نطاق الأجهزة المكلفة بالرقابة الوصائية

على الرغم من الأهمية البالغة التي تلعبها في ضمان السير الحسن للهيئات اللامركزية لمراقبة ملائمة الشرعية وتقادي سوء استعمال الأموال العمومية غير أنها لا تمارس بكل حرية فالأصل هو الاستقلالية والوصاية تعتبر استثناء فكل هذا يفسر الغموض الذي يشوب الأجهزة المكلفة بالوصاية على هذه المؤسسات وبالرجوع إلى المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المشتركة بين بلديتين فمن هذه البلدية المكلفة بالوصائية وكذلك أثناء انشاء مؤسسات عمومية مشتركة بين ولايتين أو أكثر فمن هي الولاية التي تمارس الرقابة الوصائية.³

كما تجدر الإشارة إلى قانون الصفقات العمومية قد نص على انشاء لجنة تعزز وتدعم لجان الصفقات وتعمل على حماية المال العام من كل صور الفساد في مجال الصفقات العمومية. "تنشأ لدى الوزير المكلف

¹ انظر المادة 157 من المرسوم الرئاسي 15-247.

² موري سفيان، مرجع سابق، ص 50.

³ قداش سمية وبورصاص مروة، مرجع سابق، ص 86.

الفصل الثاني الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

بالمالية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تتمتع باستقلالية التسيير وتشمل مرصد للطلب العمومية وهيئة وطنية لتسوية النزاعات".

تتمثل صلاحية هذه اللجنة في:¹

إعادة تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه وتصدر بهذه الصفة رأيا موجها للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين.

- إعلام وتعميم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- المبادرة ببرامج التكوين وترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية.
- إجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي سنويا.
- تحليل معطيات متعلقة بالجانبين الاقتصادي والتقني.
- تشكيل مكان للتشاور في إطار مرصد الطلب العمومي.
- التدقيق أو التكليف من يقوم في إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- تسيير واستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية.

وباستقراءنا لحملة الصلاحيات الممنوحة لهذه السلطة يتأكد لنا رغبة المشروع الشديدة والجدية في حماية المال العام من كل التلاعبات وإبرام صفقات عمومية وفقا لمبادئ المساواة الشفافية والمنافسة بين المتعاملين.²

¹ انظر المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247.

² قداش سمية وبورصاص مروة، مرجع سابق، ص 85.

خلاصة الفصل الثاني:

فرض المشرع الرقابة البعدية من طرف أجهزة خاصة وحساسة تتمتع باستقلالية مالية وإدارية وتتمثل في المفتشية العامة للمالية التي تعتبر هيئة رقابية معتمدة من طرف الدولة تسعى إلى حماية المال العام من كل أشكال الفساد.

إضافة إلى مجلس المحاسبة على اعتباره هيئة رقابة بعدية للأموال العامة مستمداً من أحكامه من النموذج الفرنسي.

وهذا ما يوضح لنا حرص المشرع الجزائري على حماية الصفقات العمومية من التلاعبات التي قد تحدث على مختلف مراحل الصفقة، بما يضمن رقابة فعالة وناجحة تؤدي في الأخير إلى حماية المال العام من الفساد.

خاتمة

خاتمة:

تحظى الصفقات العمومية بأهمية خاصة في اقتصاد أي دولة فهي كما قلنا أداة لإنجاز المشاريع وتحقيق الخدمات، وإذا كانت الصفقة العمومية محل إنفاق المال العام فهي أيضا مجالا خصبا لإصداره، الأمر الذي استوجب إخضاعها للرقابة وهذا ما حرص عليه المشرع الجزائري بإخضاعها لعدد القوانين آخرها كان القانون 12-23. ومن خلال عرضنا لآليات الرقابة عبر مختلف الأجهزة المنوطة بهذه المهمة فلقد حاولنا إبراز وتحديد أهم وسائل وطرق الرقابة في شكلها القبلي والبعدي، بالرغم من عدم صدور التنظيم الذي يشرح ويوضح بصفة دقيقة المواد التي تم الإحالة إليها من طرف القانون 12-23.

وقد كان لهذه الفترة الانتقالية تأثير سلبي على العمل بأحكام القانون الجديد حيث ما زالت بعض نصوص المرسوم 15-247 سارية المفعول رغم صدور القانون 12-23 الذي جاء لإعطاء وقع جديد للتحويلات الاقتصادية خاصة على المستوى الخارجي الذي عرف وتيرة جد متسارعة والذي أصبح بموجبه الاقتصاد الجزائري مطالبا بإصلاحات جذرية وعميقة خاصة على مستوى المنظومة القانونية.

نخلص في الأخير إلى أن الآليات الرقابية المتعددة التي جاء بها القانون 12-23 تبقى كفيلا لحماية الصفقة من كل أشكال الفساد. إلا أننا نلتمس بعد من النقائص والثغرات التي كان على المشرع أن يتقادها ومنها:

- تأخر إصدار النصوص التنظيمية الخاصة بالقانون 12-23.
- عدم تحديد المشرع لعدد أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وترك ذلك لمسؤول المصلحة المتعاقدة.
- تجاوز الأمر بالصرف لقرار المراقب الميزانياتي عن طريق التفاوضي.
- تجاوز الأمر بالصرف لقرار المحاسب العمومي عن طريق التسخير.
- رقابة المفتشية العامة للمالية تنحصر في توجيه الأسئلة وملاحظات للموظفين وإعداد تقارير وإرسالها إلى السلطة الوصية فقط.
- قرارات مجلس المحاسبة تتمتع بالطابع التنفيذي ولكن يتوقف تنفيذها وإعفاء الأشخاص الذين تمت إدانتهم بسبب بعض الضغوطات.

خاتمة

- غياب تعليمات وقرارات تنظم العمل الرقابي.
- لتفعيل الدور الرقابي للهيئات التي عرضناها في الدراسة نقترح ما يلي:
 - الاسراع في إصدار النصوص التنظيمية ذات الصلة بالصفقات العمومية والمذكورة في القانون العضوي والتي أحالت مواده إلى التنظيم، وهذا حتى لا يحدث فراغ قانوني في هذا الميدان يستغل من قبل الانتهازيين.
 - تفعيل دور مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية وهذا عن طريق وضع منظومة رقابية دقيقة خاصة على المستوى اللامركزي وهذا التسهيل عمل الجهات الرقابية الأخرى.
 - تحديد مجال تدخل المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي بدقة حتى نتفادى جميع أشكال الرفض المؤقت والنهائي، مثل التحفظات ذات الطابع التقني البحث وهي ليست من اختصاصات أجهزة الرقابة المالية بفرعيها.
 - إدراج عنصر من السلطة القضائية كعضو في لجنة الصفقات العمومية وهذا لكي نتجنب كثير من العواقب التي من الممكن أن تصبح نزاعات على مستوى المحاكم.
 - تفعيل سلطة التسيير لدى الأمرين بالصرف مما يدعم سلطة الملاءمة لديهم في اختيار الطرق والسبل المثلى لتنفيذ الصفقات ومراقبتها.
 - تحديد أعضاء لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض وعدم تركها للمصلحة المتعاقدة.
 - منح الثقة والحصانة الكافية لقضاة مجلس المحاسبة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

1- الدساتير:

– التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي 20-442 بتاريخ 2020/12/30، ج ر، العدد82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

2- القوانين العضوية:

– القانون العضوي 15-18، المؤرخ في 2018/09/02 المتعلق بقوانين المالية، ج ر، العدد53، الصادرة بتاريخ 2018/09/02.

3- القوانين العادية:

– القانون 12-23، المؤرخ في 2023/08/05 يحدد القوانين العامة للصفقات العمومية، ج ر، العدد51، الصادرة في 2023/08/06.

4- المراسيم الرئاسية والتنفيذية:

أ- المراسيم الرئاسية:

– المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج ر، العدد50، الصادرة في 2015/09/20.

ب- المراسيم التنفيذية:

– المرسوم التنفيذي 91-313، المؤرخ في 1991/09/07 المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةها ومحتواها، ج ر، العدد43، الصادرة في 1991/09/18.

– المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر، العدد67، الصادرة في 1992/11/19.

– المرسوم التنفيذي 08-272، المؤرخ في 2008/09/06 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة المالية، ج ر، العدد50، الصادرة بتاريخ 2008/09/07.

ج- المناشير:

- المنشور رقم 3514، المؤرخ في 2023/09/29 المتعلق بتنفيذ الأحكام الانتقالية للقانون رقم 12-23 المحدد للقوانين العامة للصفقات العمومية.

ثانيا: المراجع

1- الكتب:

- إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على الصفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
- بلعيد بلجيلالي، الحماية القانونية لقواعد المنافسة للصفقات العمومية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2019.
- علي زغود، المالية العامة، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 15-247، القسم الثاني، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- عمار عوايدي، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- النوي خرشى، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

2- الأطروحات والمذكرات:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- راضية دحماني، النظام القانوني في تسوية منازعات الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01.
- رحمة زيوش، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة دكتوراه تخصص قانون، كلية القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2001.

قائمة المصادر والمراجع

- سفيان موري، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والادارية، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/11/12.
- منال حليمي، تنظيم الصفقات العمومية وخانات حفظ المال العام في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.
- **ب- مذكرات الماستر:**
- أسماء دموح وإيمان مالكي، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لإشكال متطلبات نيل الماستر في حقوق، قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020-2021.
- الامير عبد القادر حفوطة، الآليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير تخصص اقتصادي عمومي وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، 2015.
- زوليخة بعداشي، آليات الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص منازعات عمومية قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2015-2016.
- سمير قداش ومروة بورصاص، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، -2018 2017.
- عمار رقايدة، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014/2015.
- ليلي خدايش وعنتيقة سويلم، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة غرداية، 2022-2023.

3- المقالات:

- عبد القادر زوقار، الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات العمومية، مجلات صوت القانون، العدد02، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2017/12/24.
- عفاف واعر ومحمد الطاهر بعارة، الرقابة المالية العليا لمجلس المحاسبة على تنفيذ الأموال العالمية، جامعة الشلف، مجلة نومبروس الأكاديمية، المجلد01، العدد02، 2020.
- فارس بن رقرق وفاروق سحنون، دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد02، العدد02، 2019.
- مروان دهمة وهشام باهي، رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، مجلة الباحث القانوني، مجلد01، العدد02 مارس 2022.
- الهاشمي خوشي، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 15-247، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2019/09/07.
- هشام أبو عمرة، الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، الجزائر، 2017.

4- مطبوعات بيداغوجية:

- عياش بلعاطل، محاضرات في تنظيم الصفقات العمومية، تخصص ماستر تسيير واقتصاد المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس 1، سطيف، 2018-2019.

الفهرس

4.....	مقدمة:
9.....	الفصل الأول: الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23
10.....	المبحث الأول: أجهزة الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية
10.....	المطلب الأول: لجان الصفقات العمومية
10.....	الفرع الأول: تعريف لجان الصفقات العمومية ودورها الرقابي
12.....	الفرع الثاني: أنواع لجان الصفقات
17.....	المطلب الثاني: الرقابة الميزانية والمحاسبية
17.....	الفرع الأول: المراقبة الميزانية
19.....	الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي
22.....	المطلب الأول: تقييم دور لجان الصفقات
22.....	الفرع الأول: غياب النصوص التطبيقية للرقابة
23.....	الفرع الثاني: عدم استقلالية لجان الصفقات في الرقابة
25.....	المطلب الثاني: تقييم فعالية الرقابة الميزانية والمحاسبية على الصفقات العمومية
25.....	الفرع الأول: تقييم رقابة المراقب الميزانياتي
26.....	الفرع الثاني: تقدير رقابة المحاسب العمومي
27.....	خلاصة الفصل الأول
29.....	الفصل الثاني: الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23
30.....	المبحث الأول: أجهزة الرقابة الخارجية البعدية
30.....	المطلب الأول: المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة
30.....	الفرع الأول: المفتشية العامة للمالية
33.....	الفرع الثاني: مجلس المحاسبة

الفهرس

36	المطلب الثاني: الرقابة الوصائية.....
37	الفرع الأول: تعريف الرقابة الوصائية
38	الفرع الثاني: خصائص وأهداف الرقابة الوصائية.....
40	المبحث الثاني: تقييم الدور الرقابي لأجهزة الرقابة البعدية على الصفقات العمومية.....
40	المطلب الأول: فعالية المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة في الرقابة على الصفقات العمومية ..
40	الفرع الأول: تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية:.....
42	الفرع الثاني: تقييم رقابة مجلس المحاسبة
44	المطلب الثاني: تقدير دور الرقابة الوصائية:.....
44	الفرع الأول: القصور في تحديد الرقابة الوصائية:.....
45	الفرع الثاني: تضيق نطاق الأجهزة المكلفة بالرقابة الوصائية.....
47	خلاصة الفصل الثاني:
49	خاتمة:.....
52	قائمة المصادر والمراجع:
57	الفهرس:.....